بما يقدر الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن بما يقدر الاب لم يجز ووصي الاب
كصلح الاب ولو كان للمرأة على الزوج مهر ثلثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان اداها
الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها فعلم من هذا ان جهالة
الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق استحسانا لان جهالة الاجل انما يمنع
الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط بما وراء الخمسة لا معاوضة ولو صالحه على دراهم من
دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال غير الدراهم والدنانير على كيلي او وزني
بيان القدر والوصف وبيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس شرطا ولو بين الاجل يثبت الاجل
وفي القنية لو ادعى اعيانا ودينا دراهم وتصالح عن الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم
الدين لان الابراء عن الاعيان لا يجوز وما زاد الدين كان بدلا عن الاعيان وقيل جاز لانه يمكن التجويز بان
يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان وابراء عن الدين ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه
الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء من ذلك او تركت او لا حق لي فيها بطل دعواه وقيل في الثالث
باطل في الاول والثاني لان الابراء عن اعيان لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم يبق لي حق
تبطل الخصومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعده بسبب قبله ولو صالح على مائة دينار على
خمسة دنانير ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان
منكرا صح وفي القنية ومن ادعى ارضا فصالحه على بعضها لم تبطل الخصومة في الباقي وقيل
بطل ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحدا فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين
ولو قال الخصم انت بريء من دعواي على ان تحلف لي ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه

يحلفه ثانيا ولو قال الدائن لمديونه اد الي غدا خمسمائة من الالف على انك بريء من الباقي فقال ابو يوسف
يبرأ سواء ادى غدا او لم يؤد وقالا ان اداه في غد يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان ولو قدم الابراء بان
قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة في غد يقع الابراء اتفاقا فاعطاه او لم
يعط ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة من الالف فانت بريء من الباقي يكون الابراء معلقا
بالاداء اتفاقا لانه اتى بصريح الشرط بخلاف كلمة على فانها تحتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض
والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا
بالاداء ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالئ
بالكالئ وفي البزازية صولح من دعوى الدين على الدراهم فافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز الا اذا كان عن
اقرار فافتراق عن دين بدين بزعمهما وان كان عن انكار فكذا في زعم المدعي كذلك وفي زعم عليه بدل المال
لاسقاط اليمين وقبض البدل شرط في المعاوضة بعقد لا لاسقاطه بشرط كما في الخلع والعتق على
مال ولو ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير ثم افترقا من غير قبض لا يصح لانه صرف في
زعم المدعي ولو صالح عن دعوى كرم او دار دراهم او صالحه عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق
ليس بشرط ولو صالح عن ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز ولو صالح عن عددي او ذرعي بغير
عينه لم يجز الا اذا اتى بشرائط السلم ولو صالح من العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينقض
لان الصلح بأقل من جنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وهذا اشبه بالصواب والصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما محمول على هذا وان كان الصلح استيفاء
ببعض حقه واسقاطا للباقي لا ينتقض بنقضهما ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه

Copyright © King Saud University